

52- شرح كتاب الصلاة من سنن أبي داود

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين ونصلي ونسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فقال المصنف رحمه الله تعالى وهو الامام ابو داود - [00:00:00](#)

الازدية السجستاني قال باب متى يؤمر الغلام بالصلاة فهذا الباب معقود لهذه المسألة وهي متى يؤمر بان يصلي سواء كان غلاما ذكر او كانت فتاة انثى. نعم وسوف يأتينا انه يؤمر بذلك - [00:00:27](#)

او تؤمر بذلك وعمرهم سبع سنوات وسبع سنوات يعني يكون الشخص عارفا مميزا يفهم نعم بخلاف اذا كان دون ذلك يعني قد يكون وقد لا يكون فسبع سنوات هذا عمر مناسب - [00:01:11](#)

وانه لمدة ثلاثة سنوات يؤمر يؤمر حتى يبلغ العشر فهنا لو لم يصلي يضرب نعم والى الان لم تجب عليه هذه العبادة او باقي العبادات او هذه الطاعة او باقي الطاعات - [00:01:44](#)

لان قلم التكليف لا يجري على الانسان الا اذا بلغ فما دام لم يبلغ فان قلم التكليف لا يجري عليه. ولا يكتب عليه اي السيئات وانما تكتب له ماذا؟ الحسنات وهذا من رحمة الله عز وجل - [00:02:13](#)

وقد ثبت وقد جاء في صحيح الامام مسلم ان امرأة رفعت صبي لها فقالت لهذا حج؟ قال نعم. ولك اجر. هذا جاء في صحيح مسلم من حديث ابن عباس ان هذا حج؟ قال نعم - [00:02:37](#)

ولك اجر فاذا له حد له اجمل حج اذا ما معنى له حج نعم فمن رحمة الله ان الحسنات تكتب لو فعلها الصغير واما السيئات فانها لا تكتب الى ان يبلغ. نعم - [00:02:59](#)

وان هذه الصلاة لعظمها ولاهيتها وانها تأتي بعد الشهادتين كما تعلمون يؤمر ايها الانسان ويدوب وهو ابن سبع سنوات ثم في العاشرة لو لم يصلي يضرب الى ان يلزم الزام اذا بلغ - [00:03:22](#)

نعم فعندنا ثلاثة مواهب. المرحلة الاولى عمرها سبع الثانية عمرها عشر. الثالثة البلوغ نعم كل مرحلة لها حكمها سبع يؤمر فقط عاشو يضرب لو لم يصلي اذا بلغ يلزم نعم فان لم يصلي يستتاب والا يقتل - [00:03:48](#)

نعم فالمراحل ثلاث قال حدثنا محمد بن عيسى وهو بالنجيج البغدادي ابو جعفر عليكم السلام المعروف بابن الطباع وهو ثقة حافظ فقيه. توفي سنة اربعة وعشرين ومائتين. قال ابو داود - [00:04:17](#)

كان يحفظ نحو من اربعين الف حديث. وكان ربما دلس قال وحدثنا ابراهيم بن سعد وهو ابن ابراهيم الزهري وهو ثقة ثبت توفي سنة خمس وثمانين ومئة قال عن عبد الملك ابن الربيع بن شبرة بن معبد الجهني - [00:04:47](#)

وعبد الملك هذا مختلف فيه تكلم فيه يحيى بن معين فقال احاديث عبد الملك عن ابيه عن جد ضعاف وخالفه غيره فوثقه العجلي وصح له ابو عيسى الترمذي وابن خزيمة - [00:05:23](#)

والحاكم وقد خرج له الامام مسلم حديثا المتعة في نكاح المتعة مقرونا او متابعا نعم ولعل الاقرب انه لا بأس به ولان الجرح يحيى بن معين مجمل وقد خالفه غيره - [00:05:49](#)

ولم يأتي بما يستنكر فيما اعلم وهذا الحديث قد جاء من وجه اخر وقد صححه ابو عيسى وابن خزيمة وسكت عنه ابو داود فهو لا بأس به قال عن ابيه وهو وبيع بن صبرة - [00:06:23](#)

ابن معبد الجهني وهو ثقة خرج له مسلم واصحاب السنن قال عن جده وهو صبغة ابن معبد الجهني وهو صحابي اول مشاهده

الخندق وقد توفي في خلافة معاوية عندي يا ابو محمد الله يجزاه خير هذا هو - [00:06:56](#)

ونعم توفي في خلافة معاوية وكان اول مشاهده الخندق قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من الصبي بالصلاة اذا بلغ سبع سنين واذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها وهذا اسناد لا بأس به. حسن - [00:07:35](#)

قال حدثنا معمر بن هشام يعني ان يشكر ابو هشام البصري وهو ثقة توفي سنة ثلاث وخمسين ومائتين قال لي حدثنا اسماعيل هو ابن ابراهيم الاسدي المعروف ابن علي الحافظ - [00:08:24](#)

توفي سنة ثلاث وتسعين ومئة ومؤمل ثلاثة وخمسين ومئتين. قال عن سوار ابي حمزة قال ابو داود هو شوال ابن داود ابو حمزة المدى المزني ابو حمزة المزني الصيرفي صاحب الحلي - [00:08:42](#)

وصواب هذا قد اختلف فيه وقال الامام احمد لا بأس به شيخ يوثق نعم او نحو ذلك وقد وثقه يحيى ابن معين ايضا كيف وقال يوصى نو ووثقه يحيى بن معين وذكره ابن حبان في السيقات وقال يخطئ - [00:09:09](#)

واما ابو الحسن فقال لا يتابع على حديثه وقال يعتبر به لا يتابع لحديثه فيعتبر به فهل مثله لا بأس به يعني صالح قال عن عمرو بن شعيب وهو ابن محمد - [00:09:55](#)

ابن عبد الله ابن عمرو ابن العاص وتقدم لنا ان حديثه على قسمين ما رواه بهذه السلسلة فهي من القسم الحسن وما رواه عن غير ابي فالاصل انه ثقة قال عن ابيه وهو شعيب محمد وهو صدوق قال عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص. وهذه السلسلة فيها كلام طويل

تكلم - [00:10:26](#)

عليه قديما كثيرا مرات قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا اولادكم بالصلاة وهم ابناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم ابناء عشر. وفوقوا بينهم في المضاجع نعم لنصبح هنا ماذا - [00:10:51](#)

يعني بعدهم البلوغ لكن يعني يميزون وقد يعني يميل للانسان الى الانثى وهو بهذا السن فامروا بالتفويض بينهم في المضاجع وهذا من اهتمام الشرع بالصغار والكبار والذكور والاناث. والنبات وكل شيء ما ترك الشرع - [00:11:17](#)

شيئا الا وقد اعطانا حكما له ولدا حكى عن ابي ذر قال ما من طاعة يقلب جناحه في السماء الا وقد افادنا منه رسول صلى الله عليه وسلم علما. هذا - [00:11:43](#)

اخرجه احمد وصحى بن حبان وفيه بعض الكلام نعم وهذا الاسناد صالح طبعا تكلم فيه العقيلي ابو جعفر قد عرف يعني ببعض الشدة رحمه الله اعطنا كلام ابو جعفر وطبعا تابعه الخليل - [00:11:59](#)

بن ابي موه والخليل لا يحتج به عن ليث ابن ابي سليم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وهذا اسناد ايضا يعني لا يصح ولكن لعله يقوي الاسناد السابق - [00:12:45](#)

ابو جعفري قال حدثنا زهير بن حرب وهو النسائي البغدادي وهو ثقة حافظ. توفي مئتين واوضع ثلاثين قال حدثنا وقيح وابن الجواح ابن عاشق الامام توفي عام سبعة وتسعين ومئة. قال حدثنا داود بن صواب قال باسمه وقيح. والصواب انه صواب بن داود -

[00:13:05](#)

باسناده ومعناه قال وزاد واذا زوج احدكم خادمه عبده او اديره فلا ينظر الى ما دون السوة وفوق الركبة وهذه الزيادة لا تصح هذه الزيادة لا تصح قال ابو داود رحمه وكيع في اسمه وروى عنه ابو داود الطيالسي هذا الحديث فقال حدثنا ابو حمزة صواب الصيدي

- [00:13:37](#)

طبعا ابو داود وكتب عنه هذا الحديث اوليس لهن هذا الحديث ولكن قد ذكر في ترجمته انه هواء جمع نعم منهم طاووس وغيره فقد يكون هو اسار او اشتهر بهذا الحديث - [00:14:24](#)

قال حدثنا سليمان ابن داود ابن حماد المهوي المصري ابن اخي رشدين وهو ثقته في سنة ثلاث وخمسين ومائتين قال حدثنا ابن وهب وهو عبد الله بن مسلم عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولا لهم - [00:14:49](#)

الحافظ ثم في عام سبعة وتسعين ومئة قال اخبرني هشام بن سعد وهشام بن سعد هو المدني وتوفي سنة ستين ومئة او قبلها وقد

خرج له مسلم واصحاب السنن وهو مختلف فيه - [00:15:17](#)

ولعل حديثه على قسمين ما رواه عن زيد بن اسلم فيقبل. وما رواه عن غيره ففيه نظر نعم وقد قواه ابو داوود في روايته عن زيد

ابن اسلم قال حدثني معاذ بن عبدالله بن خبيب الجهني - [00:15:40](#)

وهم معاذ صدوق قال دخلنا عليه فقال لامرأته متى يصلي الصبي؟ فقالت كان رجل منا يذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. انه

سئل عن ذلك فقال اذا عرف - [00:16:01](#)

من شماله. فمروه بالصلاة هذا لا يصح لان هشام بن سعد متكلم فيه كما تقدم ثم فيه معاذ عن امرأته وهي لا تعرف قالت كان رجل

منا يذكر يعني قد تكون سمعت من هذا الرجل وقد لا تكن سمعت وقد يكون صحابي وقد لا يكون صحابي - [00:16:20](#)

لان ليس بصريح في انه صحابي فهذا الخبر لا يصح والخبر الذي تقدم هو الاولى. في ذلك نعم. اعطنا الثاني الحديث بارك الله فيك

لعل نقف عند هنا - [00:16:52](#)